

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع
رقم القيد	١١٢
IFC code	٦٧٠٠٠١١٢

قرار رقم (٩١٦٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/١٠/٢٠٢٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٦/٦/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٧/٨ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (أ، ج/أولاً) وصدر الفقرة (ثانياً) من البند (ج) من المادة (١) والبند

(ب) من المادة (٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) : تصرف المزايا التأمينية في الأحه ا ، التالية .

رئيس الهيئة

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم قبل بلوغ العضو السن القانونية (٦٠ سنة) :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية وذلك من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) من الباب الثالث:

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	الميزة التأمينية
أقل من ٣٥ سنة	سنة وسبعون شهراً
من ٣٥ سنة حتى ٤٠ سنة	واحد وسبعون شهراً
أكبر من ٤٠ سنة حتى ٤٥ سنة	ثلاثة وستون شهراً
أكبر من ٤٥ سنة	سنة وخمسون شهراً

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

أولاً : بالنسبة للأعضاء الموجودين بالصندوق قبل ٢٠٠٣/٧/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أقصى ستة وخمسون شهراً من ذات الأجر، على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن عشرون عاماً وفي حالة أن تقل المدة عن ذلك تُحسب الميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى العشرون عاماً، مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء الجدد والمعينون بعقود اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لمدة اشتراكه الفعلية بالصندوق بحد أقصى ستة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ب) من ذات الباب وذلك على النحو التالي :

.....

رئيس الهيئة

مادة (٢) :

أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

- هو ٧٥% من أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات في ٢٠٢٤/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً من هذا الأجر على أن تكون أول تعلية في ٢٠٢٥/٧/١، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- بالنسبة للأعضاء المشتركين بعد تاريخ الأجر فإن أجر الاشتراك لهم هو أجر التعيين ويزداد سنوياً بأي زيادات تالية مثل باقي الأعضاء.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام